

فتح المعين بشرح قرّة العين

وإعتاق وهبة لغيره ووقف لكمال ملك الفرع ولا يصح تعليق الرجوع بشرط ولو زاد الموهوب
رجع بزيادته المتصلة كتعلم الصنعة لا المنفصلة كالأجرة والولد والحمل الحادث على ملك
فرعه ويكره للأصل الرجوع في عطية الفرع إلا لعذر كأن كان الولد عاقاً أو يصرفه في معصية
وبحث البلقيني امتناعه في صدقة واجبة كزكاة ونذر وكفارة وبما ذكره أفتى كثيرون ممن
سبقه وتأخر عنه وله الرجوع فيما أقر بأنه لفرعه كما أفتى به النووي واعتمده جمع
متأخرون قال الجلال البلقيني عن أبيه وفرض ذلك فيما إذا فسرته بالهبة وهو فرض لا بد منه
انتهى وقال النووي لو وهب وأقبض ومات